جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي

أ.د. اسراء محمد علي سالم
asraamohammed71@gmail.com
كلية القانون / جامعة بابل
مشاور قانوني أقدم. كمال رحيم عزيز
وزارة الصحة / دائرة صحة بابل

CRIMES OF SPREADING A DANGEROUS DISEASE IN IRAQI LEGISLATION

Prof. Dr.Esraa Muhammad Ali Salem
College of Law / University of Babylon
Senior legal advisor. Kamal Rahim Aziz
Ministry of Health / Babylon Health Department

الملخص

إن لكل فرد حق في الصحة وهو حق كفلته إعلانات الحقوق والمواثيق والعهود الدولية لذا أكدت على ضرورة العمل على مكافحة الامراض التي تهدد هذا الحق وبكافة الطرق الوقائية والعلاجية التي من شأنها الحد من انتشارها ولاسيما المعدية منها ، وحثت على نشر الوعي والثقافة الصحية، قد كرس التشريع العراقي ما ورد في إعلانات الحقوق والمواثيق والعهود الدولية حيث كفلت الفقرة أولا من المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحافظة على الصحة العامة، في حين جرم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الافعال التي من شأنها نشر الامراض الخطيرة سواء كان عمدا أو خطأ وبأية وسيلة كانت كبصق المريض على الارض او السعال بدون منديل أو مخالفة الحجر الصحي أو الاختلاط مع الاخرين أو عدم الالتزام بالأوامر والاجراءات الوقائية وذلك في المادتين ٣٦٨ و٣٦٩ بوصفها من الجرائم المخلة بالصحة العامة والتي هي في الوقت نفسه من الجرائم ذات الخطر العام

الكلمات المفتاحية : مرض ، نشر، الصحة ، خطير.

Abstract

Everyone has the right to health , which is guaranteed by public relations announcements, positions and attitudes, and urges the spread of a healthy culture. Iraqi legislation has enshrined what was stated in declarations of rights, international charters and covenants, as Paragraph 1 of Article 31 of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 guaranteed the preservation of public health, while the amended Penal Code No. 111 of 1969 criminalized acts that would spread dangerous diseases, whether intentionally Or a mistake and by any means, such as spitting the patient on the floor, coughing without a tissue, violating the quarantine, mixing with others, or not adhering to preventive orders and measures, in Articles 368 and 369, as they are considered crimes against public health, which are at the same time crimes of general danger.

Key words: disease, spread, health, dangerous

المقدمة

الصحة من اعظم نعم الله تعالى الكثيرة على البشر قال عز وجل في سورة النحل "**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**"، والانسان لا يشعر بأهمية الصحة الا عند فقدها وخير دليل قول رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" وايضاً المقولة "الصحة تاج على رؤوس الاصحاء لا يراه الا المرضى". ومما لاشك فيه لا يوجد إنسان لم يتعرض للمرض أو الاصابة به فحتى الانبياء البعض منهم تعرض للمرض كما تخبرنا الشرائع السماوية، فالمرض هو امتحان من الله تعالى للبشر زيادة في الثواب. وقد وضعت الشريعة الاسلامية منهجاً متكاملاً للمحافظة على الصحة العامة للفرد وللمجتمع من خلال مبادئ ووسائل عديدة ونهت عن كل فعل من شأنه أن يصيب صحة الانسان بالأذى وأكدت على ضرورة عزل المريض ومنع إختلاطه مع الآخرين وأوجبت عليه أن يراعي الله في الناس في صحتهم لقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "لا يورد ممرض على مصح"، فالشخص المريض يعرض الاخرين للخطر فعليه إن يكون حريصاً على صحتهم، وقد كرس التشريع العراقي ما جاء في الشريعة الاسلامية للعناية بأسس الحياة

الصحية واتخاذ الاجراءات الكفيلة للوقاية من الامراض ولاسيما الامراض المعدية فبعضها لا يتم تشخيصه الا متأخراً لعدم وجود اعراض مبكرة له وبالتالي تصبح عملية العلاج صعبة أو عصية لذا يسمى هذا النوع من الامراض بـ (الامراض الخطيرة الصامتة) ومنها مرض كوفيد (١٩) الذي يسببه فيروس كورونا والذي قد ينقله المصاب الى الغير متعمداً او نتيجة اهماله، ونظراً لخطورة هذه الامراض عاقب المشرع كل من يعرض الآخرين للأمراض الخطيرة عامداً أم غير عامد بغية المحافظة على الصحة.

خطة البحث: سنتناول بحث موضوع جرائم نشر مرض خطير في مبحثين نخصص المبحث الاول للتعريف بهذه الجرائم من حيث مدلولها واساسها القانوني من خلال مطلبين ونكرس المبحث الثاني للأحكام الموضوعية لهذه الجرائم من حيث اركانها والجزاء المقرر لها، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الاول

التعريف بجرائم نشر مرض خطير

ان الجريمة سلوك ضار بالفرد والمجتمع على حد سواء وهي ظاهرة إجتماعية في تطور وتنوع تبعاً لتطور المجتمع وعندما ترتكب الجريمة ينشأ للدولة حق في معاقبة مرتكبها لردعه ولردع الآخرين، ان الخوض في التعريف بجرائم نشر مرض خطير يقتضي تحديد مدلولها وبيان اساسها القانوني وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

مدلول جرائم نشر مرض خطير

ان البحث العلمي يتطلب بيان المدلول اللغوي لجرائم نشر مرض خطير بشكل دقيق ومن ثم تحديد المدلول الاصطلاحي وهذا ماسنتناوله في فرعين وعلى النحو الآتي

الفرع الاول

مدلول جرائم نشر مرض خطير لغة

جرائم في اللغة جمع (جريمة) والجرم الذنب وجرم وأجرم وإجترم وتجرم عليه إدعى عليه ذنباً لم يفعله[١]، والجرم هو التعدي وإكتساب الأثم[٢]، قال تعالى "**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**"[٣]، ونشر لغة: النشر الرائحة الطيبة ونشر المتاع وغيره بسطه، (نَشَرَ) الميت فهو ناشر عاش بعد الموت، ونشر الخبر أذاعه[٤]، وبالنسبة لمرض في اللغة (اسم) جمع امراض، والمرض كل ما خرج بالكائن الحي عن الصحة والاعتدال من علةٍ او نفاقٍ أو تقصير في أمر، ومرض معدٍ هو مرض يمكن أن ينتشر بين الكائنات الحية[٥]، أما خطير فهو جمع خطر وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت من الخطر من الخطر ومرض خطير: يعرض لخطر الهلاك (فتاك)[٦].

الفرع الثاني

مدلول جرائم نشر مرض خطير إصطلاحاً

الجرائم موضوع البحث لم تعرف قانونا كمصطلح بل عرف بعض مفرداته فقد نص قانون الصحة العامة في المادة (٤٤) على أن " المرض الانتقالي هو المرض النجم عن الاصابة بعامل معدٍ او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن إنتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة" في حين بينَّ نظام إجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ الامراض الوبائية في (الفقرة خامساً من المادة ٢) "الطاعون، الهيضة، الحمى الصفراء، الحمى النزفية الحادة، متلازمة العوز المناعي (الايدز) واي مرض آخر يحدده وزير الصحة مع بيان مدة حضانته" يتضح من المرض ان المشرع اورد الامراض الوبائية على سبيل المثال وليس الحصر وهو مسلك محمود لذا فأن مرض كوفيد (١٩) يعد مرضاً وبائياً حيث اعلن وزير الصحة

---

(١)ابراهيم مصطفى واخرون، معجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع، ص١١٨.
(٢)زين الدين محمد، التوقف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٤٣.
(٣) سورة المائدة، من الآية (٨).
(٤)محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٦٥٩ و٦٦٠.
(٥)معجم المعاني على الموقع https://www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٢ الوقت ٣:٠٠ م.
(٦)معجم اللغة العربية المعاصرة متاح على الموقع https://www.maajim.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٥ الوقت ٨:٠٠ م.

ذلك في بيانه المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٢، وبالنسبة للقضاء فلم يعرف جرائم نشر مرض خطير وكذلك الحال في الفقه، ويمكننا تعريف جرائم نشر مرض خطير بانها "كل فعل يجرمه القانون من شأنه إصابة إنسان بمرض معدٍ او وبائي بأية وسيلة كانت مما يشكل مساساً بحق الانسان في الصحة ويقرر المشرع جزاء له".

المطلب الثاني

الاساس القانوني لتجريم نشر مرض خطير

كفلت اعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية حق الانسان في الصحة وأكدت ذلك دساتير معظم الدول وجرمت قوانينها كل اعتداء يشكل مساساً بالصحة العامة. وتأسيساً على ذلك سنستعرض اساس تجريم نشر مرض خطير على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني من خلال فرعين وكالآتي.

الفرع الاول

اساس تجريم نشر مرض خطير على الصعيد الدولي

الصحة حق للإنسان وقد عرفت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ الصحة بانها " إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعيا لا مجرد إنعدام المرض أو العجز" كما أكد على ضرورة تمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وبدون تمييز، وعد صحة البشر هدف أساسي لبلوغ السلم والامن. وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ضمانة صحة الانسان حيث نصت (الفقرة ١ من المادة ٢٥) على ان "١- لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..." وكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ما جاء في الاعلان العالمي حيث نصت المادة (١٢) على أن ((لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)).

وبالنسبة للميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ فقد نص في الفقرة ١ من المادة ٣٩ على ان " ١- تقر الدول الاطراف بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية

الصحية الاساسية وعلى مرافق علاج الامراض من دون أي نوع من انواع التمييز" يضاف الى ذلك ان الميثاق اكد على" ضرورة العمل على مكافحة الامراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات والسعي الى نشر الوعي والتثقيف الصحي"[١].

اما اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ فقد حثت الدول على إتخاذ الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون إنتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته.

الفرع الثاني

اساس تجريم نشر مرض خطير على الصعيد الوطني

كرست التشريعات الوطنية ما ورد في اعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية فدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفل المحافظة على الصحة العامة وحق كل عراقي بالخدمات الصحية وتوفير العلاج[٢]، أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد عالج جرائم نشر مرض خطير في المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) وبعنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من الباب السابع "الجرائم ذات الخطر العام "من الكتاب الثاني "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة".

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجرائم نشر مرض خطير

ان الجريمة لا تتحقق الا بتوافر اركانها العامة وجرائم نشر مرض خطير لا تخرج عن ذلك واذا ما ارتكبت الجريمة فأن مرتكبها سينال جزاؤه المقرر قانوناً، وعليه سنتناول في هذا المبحث اركان جرائم نشر مرض خطير والجزاء المقرر لها في مطلبين وعلى النحو الاتي.

المطلب الاول

اركان جرائم نشر مرض خطير

ان الجرائم محل البحث على نوعين جرائم قصدية واخرى خطأ ومع ذلك فأن لها الاركان العامة نفسها وهي الركن المادي والركن المعنوي الا ان الركن المعنوي في

(١) الفقرتان ب، ج من المادة ٣٩ من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(٢) الفقرة اولاً من المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق.

هذه الجرائم قد يأخذ صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية او صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية وهذا ما سنوضحه تباعاً.

الفرع الأول

الركن المادي

نصت المادة٢٨ عقوبات على ان " الركن المادي هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر النشاط الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، فبالنسبة للنشاط الاجرامي وهو الفعل حيث عرفته الفقرة ٤ من المادة ١٩عقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

ويتمثل نشاط الجاني في هذه الجرائم بفعل النشر والانتشار حيث نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات على ان "يعاقب.. كل من ارتكب فعلا من شأنه نشر مرض خطير مُضر بحياة الافراد" ونصت المادة ٣٦٩ على ان "يعاقب... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مُضر بحياة الأفراد..." ان السلوك الاجرامي يتحقق عندما يقوم ببسط او نقل المرض الى الآخرين وبأنه وسيلة كانت يتم من خلالها انتقال المرض كالعطاس او السعال او الملامسة كما في مرض كوفيد (١٩) او عن طريق الاكل او الشرب او غير ذلك حسب نوع المرض[١]، ويلاحظ على النصين ان المشرع تارة يستخدم مفردة (نشر) واخرى (انتشار) ونتمنى عليه توحيد المصطلحات واستخدام لفظة (نشر) لأنها تدل على فعل علاوة على انها أدق لغة كما وضحنا سابقاً.

ومن الجدير بالذكر ان جرائم نشر مرض خطير قد تتحقق بنشاط ايجابي ويقصد به القيام بفعل ينهى عنه القانون ويتمثل في حركة عضوية ارادية صادرة عن الجاني كأن يعطس متعمداً في وجه آخر أو يضع الادوات الملوثة بالفيروس او الجرثومة المسببة للمرض مع ادوات الآخرين بقصد إنتقال المرض اليهم، وتتحقق ايضاً بنشاط سلبي وهو

(١)د.طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢، ص٢٤٥.

الامتناع عن إتيان فعل أوجب القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك[١] كالمريض الذي يمتنع عن حجر نفسه ويختلط متعمداً مع الآخرين.

يضاف الى ما تقدم ان جرائم نشر مرض خطير كما ترتكب عمدا قد تقع خطأ وقد حدد المشرع العراقي صور الخطأ في المادة ٣٥ من قانون العقوبات وهي الاهمال وعدم الانتباه والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات كمن لا يلتزم بخطر التجوال الذي تفرضه الجهات المختصة لمنع انتشار المرض او يهمل في نظافته الشخصية او لا يضع منديلاً عند السعال او العطاس وأيضاً العامل في المختبر او ذوي المهن الطبية او الصحية عند تعاملهم مع المرضى ولا يتخذوا الاحتياطات اللازمة أو اهمال تعقيم الادوات وغير ذلك.

ومن الجدير بالإشارة ان المشرع لم يشترط صفة خاصة في الجاني فقد يكون من قام بنشر المرض مصاباً به او شخص سليم نقله الى الغير بطريقة ما عامداً او غير عامد، اما محل الجرائم فهو المجني عليه فيشترط أن يكون إنسان على قيد الحياة وبالتالي لا يكون محلاً للجرائم موضوع البحث الجنين والحيوان، يضاف الى ذلك يشترط في المرض ان يكون خطيراً ومن شأنه أن يسبب ضرراً [٢] للإنسان وسواء كان الضرر مستقبلياً أم متحقق فعلاً وسواء كان ضرراً مادياً او ادبياً[٣] كالشعور بالألم.

إن ما يؤخذ على المشرع العراقي إيراده عبارة (مرض خطير مضر بحياة الافراد) فمفردة (خطير) غامضة تثير اللبس والاجدر استخدام مفردة (معدٍ أو وبائي) إنسجاماً مع ما ورد في قانون الصحة العامة يضاف الى ذلك ان عبارة (حياة الافراد) غير دقيقة فقد لا يؤدي نشر المرض الى ان يفقد الانسان حياته (الوفاة) بل قد يصيب سلامة جسمه لذا نقترح إعادة صياغة المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) وتكون الصياغة على

---

(١)د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٢، ص٣٠٨.

(٢)الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او حق من حقوقه. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، ١٩٩١، ص١٥٢.

(٣)المادة ٢٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

النحو الآتي "يعاقب ... كل من ... مرض معدٍ او وبائي من شأنه المساس بحياة الانسان او سلامة بدنه...".

وبالنسبة للنتيجة الجرمية فتتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون" الصحة "وهو المفهوم المعنوي للنتيجة، لذا فان هذه الجرائم تعد من جرائم السلوك المجرد التي لا يتطلب تحققها وقوع نتيجة جرمية بمدلولها الملموس وهي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، فبمجرد وقوع العقل تعد الجريمة تامة[١]وفي هذه الحالة لا يمكن تصور الشروع فيها يضاف الى ذلك ان المشرع عدَّ تحقق النتيجة ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما سنوضح ذلك في المطلب الثاني.

اما العلاقة السببية ويقصد بها الرابطة ما بين الفعل والنتيجة الجرمية[٢] فلا مجال لبحثها كون هذه الجرائم شكلية (خطر) تعد تامة بمجرد إرتكاب الفعل.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في جرائم نشر مرض خطير يتخذ صورتين هما القصد الجرمي والخطأ وقد نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي على جريمة نشر مرض خطير العمدية في حين نصت المادة (٣٦٩) على الجريمة نفسها لكن بصورتها غير العمدية، فبالنسبة لجريمة نشر مرض بصورتها العمدية فأن ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي وقد عرفته الفقرة ١ من المادة ٣٣ عقوبات بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" ويتكون القصد من العلم والارادة فيجب أن يعلم الجاني سواء كان مصاباً بالمرض أو سليماً بانه يوسع من نطاق إنتشار المرض وان فعله من شأنه الحاق الضرر بحياة الانسان ومع ذلك نتجه إرادته الحرة المختارة الى تحقيق السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية.

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠،ص٢١١.

(٢)احمد سلامة،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٤١.

أما جريمة نشر مرض خطأ فأن ركنها المعنوي يتمثل بالخطأ وهو إخلال الجاني بالواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[١] فإذا ادى فعله بسبب الاهمال او عدم الانتباه او الرعونة او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الى إنتشار المرض الخطير الضار بحياة الانسان فأنه يكون مسؤولاً جزائياً.

المطلب الثاني

جزاء جرائم نشر مرض خطير

الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[٢]، ويشمل العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية وهذا ما سنوضحه في فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

العقوبات الأصلية

العقوبة الاصلية هي العقوبة الاساسية التي قررها المشرع للجريمة والتي يمكن ان يحكم بها القاضي منفردة دون أي عقوبة اخرى[٣].

وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب هذه الجريمة عمداً " بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات" لذا فهي جنحة[٤] وعاقب بعقوبة " جريمة الضرب المفضي الى الموت[٥] أو" جريمة العاهة المستديمة"[٦] اذا ادى الفعل الى موت الانسان او إصابته بعاهة مستديمة[٧] حيث يتغير وصف الجريمة الى الجناية[١] حيث نصت المادة

---

(١)د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١٨.

(٢)د.نظام الدين المجالي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٣،دار الثقافة،عمان،٢٠١٠،ص٤١٥.

(٣) د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦٨.

(٤)المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

(٥)١المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي.

(٦)الفقرة(١)من المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٧) بينت الفقرة ١ من المادة ٤١٢ عقوبات العاهة المستديمة حيث نصت على ان (".. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء جسم الانسان او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة".

(٣٦٨) من قانون العقوبات على أن "... فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال" يلاحظ على هذا الشطر ان صياغته غير موفقة فلفظة (الفاعل) وهي تعني المساهم الأصلي في الجريمة[٢] فقط لذا نقترح حذفها لأنها زائدة كما ان عبارة (جريمة العاهة المستديمة) غير دقيقة والاجدر استعمال عبارة (جريمة الايذاء بقصد احداث عاهة مستديمة) انسجاماً مع ما ورد في (الفقرة ١ من المادة ٤١٢) من قانون العقوبات. يضاف الى ما تقدم ندعو المشرع الى تشديد العقوبة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات نظراً لخطورة الجريمة.

أما عقوبة الجريمة خطأ فهي "الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة محددة المقدار" اما "اذا نشأ عن الفعل موت إنسان او اصابته بعاهة مستديمة" فيعاقب الجاني بعقوبة جريمة القتل الخطأ او الايذاء الخط[٣] حسب الاحوال إستناداً للمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

سنبين في هذا الفرع" العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية"[٤].

فبالنسبة للعقوبات التبعية فقد عرفتها المادة (٩٥) من قانون العقوبات بانها ((التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)) وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والحرمان لا يلحق المحكوم عليه الا اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني قد ادى الى موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة لأنها من وصف الجناية فعقوبة الحرمان لا تلحق المحكوم عليه بجنحة[٥]، اما مراقبة

---

(١)المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي.
(٢)المادتان ٤٧ و٤٩ من قانون العقوبات العراقي.
(٣) المادتان ٤١١ و٤١٦ من قانون العقوبات العراقي.
(٤) الفقرة ه من المادة ٢٢٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٥) المادتان ٩٦ و٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

الشرطة فلا يحكم على مرتكب الجرائم محل البحث لأنها تلحق المحكوم عليهم بجرائم معينة[١] والجريمة محل البحث ليس من ضمنها، اما "العقوبات التكميلية "فهي لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم"[٢] وتشمل "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم"[٣] وتقضي بها المحكمة حسب العقوبة الأصلية للمحكوم عليه. وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فقد تناولها المشرع العراقي في المواد ١٠٣-١٢٣ عقوبات وتكون أما سالبة للحرية واما تدابير سالبة للحقوق او مادية، وان التدابير الاحترازية التي تتلائم مع طبيعة جرائم نشر مرض خطير هي الحجز في مأوى علاجي والمصادرة ومراقبة الشرطة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع "جرائم نشر مرض خطير في التشريع العراقي" توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي وكذلك القضاء والفقه لم يعرفوا جرائم نشر مرض خطير وتمكنا من وضع تعريف لها وقلنا بانها (كل فعل يجرمه القانون من شأنه إصابة إنسان بمرض معدٍ او وبائي بأية وسيلة كانت مما يشكل مساساً بحق الانسان في الصحة ويقرر المشرع جزاء له).
٢. أثنينا على موقف المشرع العراقي لإيراده الامراض الوبائية على سبيل المثال وليس الحصر في الفقرة خامساً من المادة ٢من نظام اجراءات الحجر الصحي لاستيعاب الامراض التي تستجد في المستقبل.
٣. ظهر لنا من خلال البحث ان الحق في الصحة من الحقوق الاساسية للإنسان والتي اكدت عليها اعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية ودستور منظمة

(١)المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي.
(٢)د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨، ص٩٥.
(٣)المواد ١٠٠-١٠٢ من قانون العقوبات العراقي.

الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية وكرس ذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتشريعات الوطنية.

٤. بين لنا البحث ان جرائم نشر مرض خطير أما ترتكب عمدا او خطأ ويضاف الى ذلك إنها قد تقع بنشاط إيجابي او سلبي.

٥. أتضح لنا أن الجرائم محل البحث من جرائم الخطر تقع تامة بمجرد إرتكاب النشاط الجرمي وبالتالي لا يتصور الشروع فيها علاوة على ذلك ان المشرع العراقي عد تحقق النتيجة الجرمية ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو الى استبدال لفظة (خطير) الواردة في المادتين ٣٦٨ و٣٦٩ عقوبات بمفردة (معدٍ أو وبائي) إنسجاماً مع ما ورد في قانون الصحة العامة ولأن مفردة خطير غامضة تثير اللبس.

٢. ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ايراده عبارة (مضر بحياة الافراد) فنشر المرض قد لا يؤدي الى الوفاة بل الى المساس بسلامة البدن لذا نقترح إعادة صياغة المادتين ٣٦٨ و٣٦٩ من قانون العقوبات وتكون الصياغة على النحو الاتي ((يعاقب .. كل من ... مرض معدٍ أو وبائي من شأنه المساس بحياة الانسان أو سلامة بدنه)).

٣. ان مفردة (الفاعل) الواردة في المادتين (٣٦٨) و (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي غير دقيقة فهي تعني المساهم الأصلي في الجريمة فقط إستناداً للمادتين (٤٧) و (٤٩) من قانون العقوبات لذا نقترح حذفها لأنها زائدة علاوة على ان عبارة (جريمة العاهة المستديمة) الواردة في المادة (٣٦٨) والأجدر استعمال عبارة (جريمة الايذاء بقصد احداث عاهة مستديمة) إنسجاماً مع ماورد في (الفقرة ١ من المادة ٤١٢) من قانون العقوبات.

٤. ندعو المشرع العراقي الى تشديد "عقوبة جريمة نشر مرض خطير" المنصوص عليها في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات نظراً لخطورة الجريمة.

٥. ندعو وزارة الصحة الى اصدار تعليمات تحث المواطنين على الأخبار عن الحالات المشتبهة بإصابتها بمرض معدٍ أو وبائي وتقديم مكافأة مالية للتشجيع على الاخبار كونه احد العناصر الاساسية في المراقبة الوبائية للأمراض.

٦. ندعو الى تشريع قانون أو نظام التطعيم الاجباري للوقاية من الكثير من الامراض المعدية.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: معاجم اللغة والكتب

١. ابراهيم مصطفى واخرون، معجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع.
٢. أحمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧.
٣. د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، ١٩٩١.
٥. زين الدين محمد، التوقف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.
٦. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٧. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨.
٨. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٩. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
١٠. د. نظام الدين المجالي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

ثانياً: اعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

١. دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
٢. اعلان حقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.
٥. اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: التشريعات.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٥. نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: مواقع الانترنيت.

١. معجم اللغة العربية المعاصرة متاح على الموقع https://www.maajim.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٥ الوقت ٨:٠٠ م.
٢. معجم المعاني متاح على الموقع https://www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٢ الوقت ٣:٠٠ م.